

وسائل الشيعة

[98] (29186) 3 - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه، وإن شاء لغيرهم. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله (1). (29187) 4 - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى الذى التقطه والاه، وإن أحب أن يوالى غيره والاه، وإن طلب الذى ربا به نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا صار ما أنفقته صدقة. (29188) 5 - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في لقيطة وجدت قال: حرة لا تسترق (1) ولا تباع. الحديث. (29189) 6 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله إلا أنه قال: لا تشتري ولا تباع. (29190) 7 - وبإسناده عن المثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن طلب الذى ربا به بنفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة.

(3) التهذيب 8: 227 / 820. (1) الفقيه 3: 86 / 318. (4) التهذيب 8: 227 / 821، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب اللقطة. (5) التهذيب 8: 228 / 822. (1) في نسخة: تشتري (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (6) الفقيه 3: 86 / 320، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 96 من أبواب ما يكتسب به، وذيله في الحديث 3 من الباب 61 من هذه الأبواب. (7) الفقيه 3: 86 / 319. (*)